

## اللباب في علل البناء والإعراب

توجب أن<sup>١</sup> يكون واحداً<sup>٢</sup> منهم وإضافتهم إليه تدل<sup>٣</sup> على أن<sup>٤</sup> غيره<sup>٥</sup> لأن<sup>٦</sup> الشيء لا يضاف إلى نفسه فيتنافيان ولذلك لو قيل مَن<sup>٧</sup> إخوته لم تعد<sup>٨</sup>ه منهم ولو قيل زيد<sup>٩</sup> أفضل الإخوة جاز لأن<sup>١٠</sup>ه واحد منهم ولذلك تعد<sup>١١</sup>ه منهم .  
فصل .

وأم<sup>١٢</sup> الضرب الثاني فهو إضافة الشيء إلى ما يصح<sup>١٣</sup> أن<sup>١٤</sup> يكون صفة له ك ( صلاة الأو<sup>١٥</sup>لى ومسجد الجامع وجانب الغربي ) فيجعلونه على غير محض لأن<sup>١٦</sup> الأصل أن تقول الصلاة الأو<sup>١٧</sup>لى المسجد الجامع ولكن لم<sup>١٨</sup>م<sup>١٩</sup> أضيف تؤول على حذف موصوف تقديره صلاة الساعة الأو<sup>٢٠</sup>لى ومسجد المكان الجامع ومن هذا الوجه لم يكن محضاً إلا<sup>٢١</sup> أن التعريف يحصل به .  
مسألة .

لا تجوز إضافة الشيء إلى نفسه وإن<sup>٢٢</sup> اختلف اللفظان وأجاز الكوفي<sup>٢٣</sup>ون ذلك إذا اختلف اللفظان .

وحج<sup>٢٤</sup>ة الأو<sup>٢٥</sup>لى أن الغرض بالإضافة التخصيص والشيء لا يخص نفسه ولو كان كذلك لكان كل<sup>٢٦</sup> شيء مخص<sup>٢٧</sup>صاً واحتج<sup>٢٨</sup> الآخرون بإضافة الشيء إلى صفته كنحو ما ذكرنا ومنه ( دار